

الوسيط في المذهب

ترجمته خلافا لأبي حنيفة ولو قال ا أكبر صح لأنه أتى بالواجب وزاد ما لم يغير المعنى والنظم ولو قال ا الجليل أكبر فوجهان لأن الزيادة مفيدة مغيرة للنظم والعكس أن يقول الأكبر ا فالنص أنه لا يجوز ونص في قوله عليكم السلام أنه يجوز فقليل لأن ذلك يسمى تسليما وهذا لا يسمى تكبيرا وقيل قولان بالنقل والتخريج مأخذهما أن الترتيب هل هو شرط بين الكلمتين .

أما العاجز فيأتي بترجمته ولا يجزئه ذكر آخر لا يؤدي معناه بخلاف العاجز عن الفاتحة فإنه يعدل إلى ذكر آخر لا إلى ترجمتها لأن مقصودها